

**مرسوم بمنح تعويض عن المنصب وتعويض عن التمثيل
لعمال الأقاليم والعمالات وللعمال المزاولين مهامهم
بالمصلحة المركزية**

مرسوم رقم 2.80.612 بتاريخ 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981) بمنح تعويض عن المنصب وتعويض عن التمثيل لعمال الأقاليم والعمال والمزاولين مهامهم بالمصلحة المركزية¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصل 26 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.047 الصادر في 6 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد سلم ترتيب عمال الأقاليم والعمال والمتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.573 الصادر في 3 ربيع الأول 1376 (8 أكتوبر 1956) بشأن التعويضات والمنافع المختلفة الممنوحة للعمال، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن عمال الأقاليم والعمال والمزاولين مهامهم بالمصلحة المركزية يستفيدون في حدود المناصب المقيدة لهذا الغرض في الميزانية من التعويض عن التمثيل والتعويض عن المنصب المحددة مقاديرهما السنوية كما يلي بالإضافة إلى المرتب والمكافأة على تحمل المسؤولية المنصوص عليهما في النصوص التنظيمية المعمول بها:

التعويض عن التمثيل (بالدرهم)	التعويض عن المنصب (بالدرهم)	دائرة النفوذ
7.700	24.000	عمالة الدار البيضاء.....
6.500	19.200	المصلحة المركزية وعمالة الرباط وسلا.....
6.400	19.200	عمال أقاليم: مكناس وفاس ومراكش وأكادير وتطوان ووجدة والقنيطرة وبنى ملال وسطات وأسفي والجديدة والعيون والسمارة وبوجدور وخريبكة ووادي الذهب.....

1- الجريدة الرسمية عدد 3566 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981)، ص 294.

4.000	15.600	عمال أقاليم: طانطان وتزنيت وفجيج والرشيديّة والحسيمة ووارزازات والناصور وكولمين وتاونات وشفشاون وبولمان وأزيلال وطاطا ويفرن
4.000	9.600	عمال أقاليم: طنجة وابن سليمان وتازة والقلعة والصويرة والخميسات وخنيفرة.....

الفصل الثاني

لا يستفيد العمال المزاولون مهامهم بالمصلحة المركزية من المنافع المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 من المرسوم رقم 2.56.573 بتاريخ 3 ربيع الأول 1376 (8 أكتوبر 1956).

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1977.

الفصل الرابع

تنسخ الأحكام المنافية السابقة.

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الشؤون الإدارية. وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981).
الإمضاء: المعطي بو عبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: ادريس البصري.

وزير الشؤون الإدارية،

الإمضاء: المنصوري بن علي.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد الكامل الرغاي.